



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (68 / 2014)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الإثنين، 12 أيار، 2014

الموضوع: القرار بقانون رقم (4) لسنة 2014

مرفق لإجراءاكم القرار بقانون رقم (4) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/03/11 بشأن تعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد (106) بتاريخ 2014/04/10 وكتابي السيد حمزة زلوم مدير عام ضريبة الدخل بتاريخ 2014/03/23 و 2014/05/11 بالخصوص.

مؤكدین على تطبيق هذا القرار على الدخل المتحققة اعتباراً من 2014/01/01 وفق المادة رقم (5) منه.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية

نسخة: السيد حمزة زلوم مدير عام ضريبة الدخل المحترم.



التاريخ: ٢٠١٤/٥/١١

الرقم: ٩٧٩/١٤/٢٠١٤

السيد اياد نصار المحترم
سلطة النقد الفلسطينية .

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : تعديل القانون رقم 8 لسنة 2011 بموجي قرار بقانون رقم 4 لسنة 2014 .

اشارة الى الموضوع اعلاه، وبناء على استفساركم وحيث ان القرار المعدل تم نشره بالجريدة الرسمية في عددها رقم (106) المؤرخ في 2014/4/10، فإني أؤكد على ما جاء في القرار المذكور وان يتم تطبيقه من بداية العام 2014 كما جاء في المادة (5) منه، وأنه ان خصم الـ 10% على الدخل الموزعة يطبق على الدخل المتحققة في العام 2014 وينفذ من بداية العام 2015 وحسب الاصول .

تفضلو بقبول فائق الاحترام ،،،

حمزة زلوم
مدير عام ضريبة الدخل



نسخة: معالي وزير المالية حفظه الله .

: السادة ضريبة دخل كبار المكلفين المحترمين .

Tel.: 02-2978792

Tel: 02-2978777

Fax: 02-2978793

P.O.BOX 795 - Ramallah

ص.ب: 795 - رام الله

State Of Palestine

Ministry of Finance

Directorate General Of Income Tax



دولة فلسطين

وزارة المالية

الادارة العامة لضريبة الدخل

التاريخ: ٢٠١٤/٢/٢٧

الرقم: ١٥١٧٨٠٢٤٣

السادة سلطة النقد الفلسطينية المحترمين .

تحيّة طيبة وبعد ،،

الموضوع : ضريبة دخل بواقع 10% على الارباح الموزعة (النقدية او الحصص الموزعة).

أشارة الى الموضوع أعلاه، والى تعديل القرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل (مرفق) فإني أرجو من حضرتكم ضرورة التعميم على البنوك و الشركات المرخصة من قبلكم وقبل توزيع أية أرباح سواء على شكل حصص أرباح أو توزيعات نقدية ان تقوم باقتطاع نسبة 10% من تلك التوزيعات لحساب ضريبة الدخل.

تفضلو بقبول فائق الاحترام ،،

حمزة زلوم
مدير عام ضريبة الدخل



نسخة: معالي وزير المالية حفظه الله .

Tel.: 02 -2978792

Tel: 02-2978777

Fax: 02 -2978793

P.O.BOX 795 - Ramallah

ص.ب: 795 - رام الله



حل عقد
خامس المجلد

الرئيسية

جاءت الشكوى بناءً على

11

قرار بقانون رقم () لسنة 2014م انه القرار بقراراتها يتم
بشأن تعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل
بشأن تعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل
بشأن تعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل

عن الموصود لجانته

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

والقرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/3/4م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

للقرار

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يُشار إلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل لغايات إجراء هذا التعديل
بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تُلغى الفقرة (14) وتُعدل الفقرة (16) من المادة رقم (7) من القانون الأصلي لتصبح على النحو
الآتي:
16. الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع الأوراق المالية من المحافظ الاستثمارية".

مادة (3)

تعدل المادة (16) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. تُعدل الفقرة (5) لتصبح على النحو الآتي:

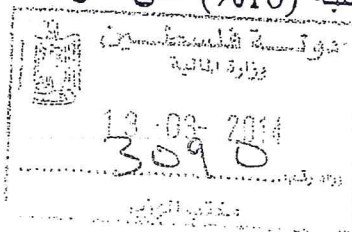
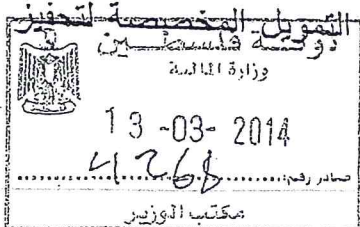
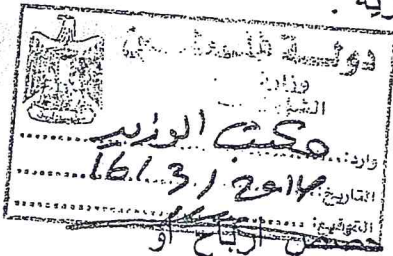
تستوفي الضريبة بنسبة (10%) على الأرباح سواء كانت على شكل

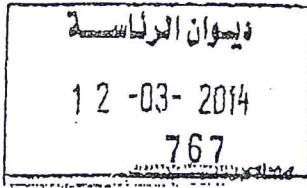
توزيعات نقدية على أن تُقتطع من المصدر.

2. تُضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (6) على النحو الآتي:

تستوفي الضريبة بنسبة (10%) على الفوائد الناجمة عن برامج

الشركات الصغيرة.





مادة (4)

تُعدل المادة رقم (31) من القانون الأصلي وذلك بإلغاء الفقرة رقم (8) منها.

مادة (5)

تُفرض ضريبة الدخل وتُحصل على الدخل المتحققة في سنة 2014م وما يتبعها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار القانون.

مادة (7)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (8)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/11م

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية